

32- شرح بلوغ المرام كتاب الطلاق 4 جماد الأول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

تقدم لنا بسم الله الرحمن الرحيم الكلام على الايلا والظهار لكن نعيد الكلام على الظهار لانه كان في اخر وقت الظهار يقول هو مشتق من الظهر الظهار مشتق من الظهر - 00:00:00

سمي بذلك سمي ضهارا لتشبيهه الزوجة بظهر الام بقوله انت علي كظهر امي وانما خص الظهر دون غيره بانه موضع الركوب اذ المرأة مركوبة اذا غشيت يعني اذا جامعها زوجها - 00:00:15

فقول الرجل انت علي كظهر امي معناه اي ركوبك للنكاح حرام علي كركوب امي للنكاح فاقام الظهر مقام المركوب هذا من حيث اللغة. وقلنا ايضا ان كلمة ظاهر يأتي بمعنى اعم وليس المراد هنا - 00:00:40

كاين الظاهر لها معنيان. المعنى الاول ظاهر اي اعان ومنه قول الله تبارك وتعالى وان تظاهر عليه فان الله هو مولاه وان تظاهر يعني تتعاوننا والمعنى الثاني هو المقصود هنا - 00:01:07

واما شرعا فاظهاره ان يشبه الزوج امرأته او عضوا منها بمن تحرم عليه على التأبيد سواء شبه الكل بالكل او الكل بالبعض او البعض بالكل او البعض بالبعض ولهذا ذكرنا ان الظهار له كم صورة - 00:01:27

اربع صور وقولنا على التأبيد يشمل من تحرم عليه بنسب او سبب مباح كالرضع وهو محرم بالاجماع ظهار محرم بالاجماع في قول الله عز وجل وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - 00:01:55

وقول المنكر والزور من اكبر الكبائر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر وذكر منها الا وقول الزور وشهادة الزور وقد وصف الله تعالى الظهار بوصفين - 00:02:17

منكرا من القول وزورا المنكر المحرم والزور الكذب وذلك ان قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي تضمن انشاء وخبرا الإنشاء هو تحريمها وهو حرام فيكون منكرا والخبر اخباره ان زوجته كظهر امه - 00:02:39

وهذا زور يعني كذب وقد كان الظهار في الجاهلية كان طلاقا بائنا الظهار في الجاهلية طلاقا بائنا فاذا ظاهر من امرأته بانت منه ولهذا لو قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وقال اردت الطلاق - 00:03:16

او نويت الطلاق لم يقبل في وجهين الوجه الاول انه مخالف لصريح اللفظ لان اللفظ هنا صريح في الظهار بخلاف ما اذا قال انت علي حرام فهذا محتمل ان يريد الظهار او الطلاق او التحريم - 00:03:43

الوجه الثاني اننا لو قبلنا ذلك اننا لو قبلنا ذلك وجعلنا هذا الظهار طلاقا لرددنا الحكم اسلامي الى حكم الجاهلية وهذا محرم لقوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون. اذا اذا قال الرجل - 00:04:05

لامرأتك انت علي كظهر امي. وقال اردت الطلاق فانه لا يكون طلاقا بل هو ظهار السبب نقول لوجهين الوجه الاول ان هذا اللفظ صريح في الظهار فجعلنا اياه طلاقا مخالف لصريح اللفظ - 00:04:31

والشرائع مقدمة على النيات. الالفاظ والشرائع مقدمة على النية. الوجه الثاني اننا لو قبلنا ذلك وجعلناه ظهارا لرددنا الحكم الاسلامي الى حكم الجاهلية وهذا محرم لقوله تعالى حكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون - 00:04:54

هنا مسائل تتعلق بالظهار. المسألة الاولى يصح الظهار منجزا ومعلقا ومؤقتا فيصح الظهار منجزا يعني معجلا كقوله انت علي كظهر امي ويصح ايضا معلقا بشرط كقوله ان قمت فانت علي كظهر امي - 00:05:26

فاذا وجد الشرط وهو القيام صار مظاهرا بوجود المعلق عليه ويصح مؤقتا كما لو قال انت علي كظهر امي شهرا او شهر رمضان فان

وطئ في الشهر لمخالفته بيمينه وان مضى الوقت زال الظهار - [00:05:59](#)

وحلت زوجته بلا كفارة فمثلا لو قال انت علي كظهر امي شهرا يقول هي مدة هذا الشهر محرمة لو وطئ فعليه كفارة ثم يعودون والعود هو الجماع واما اذا مضت المدة بان قال شهرا او شهر رمضان ومضى الوقت - [00:06:34](#)

فإنها فإن الظهار يزول بزوال زمنه ووقته وتحل له بلا كفارة المسألة الثانية من مسائل الاظهار قال فقهاؤنا رحمهم الله يصح الظهار من الاجنبية يصح الظهار من الاجنبية فلو قال لامرأة اجنبية انت علي كظهر امي - [00:06:58](#)

او ان تزوجتك فانت علي كظهر امي قالوا في هذه الحال لم يطأها ان تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار وقد روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما روي عنه ما يدل على صحة الظهار من الاجنبية - [00:07:28](#)

وعملوا ذلك اعني صحة الظهار بالاجنبية. قالوا لان الظهار يمين مكفرة. الظهار يمين مكفرة لانه تحريم فصح عقده قبل النكاح. كاليمين بالله عز وجل واجابوا عن الاية الكريمة الذين يظاهرون من نسائهم قالوا ان الاية خرجت مخرج الغالب - [00:07:54](#)

وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ونظروا لذلك بقول الله تبارك وتعالى في سورة النساء في اية التحريم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان قوله في حجوركم - [00:08:23](#)

ليس قيذا بل هو اغلبي قيد الاغلبي فلا مفهوم له قالوا والفرق بينه وبين الطلاق. الفرق بين الظهار وبين الطلاق في ان الطلاق لا يصح الاجنبية او لا يقع على الاجنبية بخلاف الظهار. قالوا الفرق ان الطلاق حل قيد النكاح - [00:08:44](#)

الطلاق هو حل قيد النكاح ولا يمكن حله قبل عقده الحل لا يكون الا بعد العقد واما الظهار فهو تحريم للوطء فجاز تقديمه على العقد الحيض ايضا يتقدم العقد الحيض يتقدم العقد فلا يمنع التحريم - [00:09:08](#)

وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يصح الظهار من الاجنبية سواء كان ذلك لامرأة معينة بان قال لمعينة انت ان تزوجتك فانت علي كظهر امي او قال ذلك على سبيل العموم - [00:09:38](#)

كما لو قال كل النساء علي كظهر امي وسواء اوقعه مطلقا ام علقه على التزويج؟ فالمهم ان الظهار يصح من الاجنبية والقول الثاني ان الظهار لا يصح من اجنبية وانه لغو لا ليس معتبرا - [00:10:01](#)

واستدلوا بقول الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم والاجنبية ليست من نسائه وايضا قالوا ان الظهار يمين ان الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيدا بالنساء. الظهار يمين ورد الشرع - [00:10:27](#)

في عقمها مقيدا بنسائه الذين يظاهرون والذين يظاهرون من نسائهم فلا يثبت للاجنبية حكم النساء كاليلاء. فكما انه لو ال من اجنبية لم يصح وكذلك لو ظاهر من ماذا؟ اجنبية - [00:10:56](#)

ولانه ايضا ولانه حرم امرأة محرمة الاجنبية محرمة او حلال محرمة قالوا ايضا هو حرم امرأة محرمة فلا يلزمه شيء. فهو كقوله انت علي حرام وهذا القول مذهب ابي حنيفة - [00:11:17](#)

والشافعي ورواية عن الامام احمد رحمه الله وهو الصحيح ان الظهار من شرط صحته ان يكون او ان يقع على زوجاه فلا يصح الظهار من الاجنبية المسألة الثالثة اذا كرر الظهار لو كرر الظهار - [00:11:39](#)

فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكرره قبل ان يكفر فكفارة واحدة كما لو قال انت علي كظهر امي ومن الغد انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي كرره عشر مرات - [00:12:06](#)

كفارة واحدة لان الموجب هنا واحد والسبب واحد والحال الثانية ان يتخلل ظهاره تكفير كما لو ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فيلزمه للظهار الثاني كفارة ولو انه مثلا قال لزوجته انت علي كظهر امي في الصباح - [00:12:28](#)

ثم كفر بالعتق عنده اماء عنده عبيد وكفر بالعتق. ثم بعد الظهر قال انت علي كظهر امي فيلزمه كفارة ثانية كفارة ثانية. لان هذا ظهار جديد ولا تجزئ الكفارة الاولى - [00:12:59](#)

عن الظهار الثاني لو قال انا كفرت اليوم بالكفارة الاولى تكون عن الظهار الاول والثاني. فنقول لا تجزئ لوجهين الوجه الاول ان الظهار الثاني صادف ذمة بريئة غير مشغولة ولحققتها الكفارة - [00:13:20](#)

والثاني ايضا انه لا يصح ان تكون الكفارة الثانية عن الظهار الاول لانها قبل وجود سببها والشيء قبل وجود سببه لاغ لا عبرة به
المسألة ها يقول لا تجزئ الكفارة الاولى عن الظهار الثاني - [00:13:44](#)
لان الكفارة الاولى عنف بالنسبة للثانية قبل وجود السبب. نعم المسألة الرابعة اذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة قال انتن علي كظهر
امي فكفارة واحدة لانها يمين واحدة فلا يجب بها اكثر من كفارة. كاليمين بالله عز وجل - [00:14:11](#)
فلو قال والله لا اكل ولا اشرب ولا ادخل البيت ولا اركب السيارة فعلي كفارة واحدة. فلو كفر انحلت يمينه في الباقي واما اذا ظاهر
منهن بكلمات بان قال لكل واحدة انت علي كظهر امي - [00:14:40](#)
فلكل واحدة كفارة الاولى انت علي كظهر امي وقال للثانية كذلك والثالثة والرابعة فعليه لكل واحدة كفارة لماذا؟ نقول لانها ايمان
على محال واعيان مختلفة فتجب فتجب الكفارة لكل عين ومحل - [00:15:01](#)
ولانها ايضا ايمان لا يحنث في احداها بالحنث في الاخرى فلو انه مثلا حدث في حق المرأة الاولى لم يحدث في حق المرأة الثانية.
ارأيت لو انه قال باربعة اشخاص - [00:15:28](#)
قال لي زيد والله لا اكلمك. وقال لي عمرو والله لا اكلمك وقال لي الثالث والرابع فهل تجب كفارة واحدة او كفارات فكذلك هنا
ولانه ايضا لو حنث في كلام زيد قال والله لا اكلمك - [00:15:45](#)
وقال للثاني والثالث والرابع ثم كلم الاول لم يحنث في البقية لان الاعيان مختلفة وهذا القول هو المشهور من المذهب وهو الراجح
وقال بعض العلماء انها تجزئ كفارة واحدة انه لو ظاهر من زواجه بكلمات فتجزي كفارة واحدة - [00:16:05](#)
قالوا لان الموجب يعني ما توجهه شيء واحد ولان كفارة الظهار حق لله عز وجل فلا تتكرر بتكرار سببها الحدود فكما انه مثلا لو
قذف ثم قذف ثم قذف شخصا واحدا - [00:16:32](#)
كم؟ حد واحد ولو زنا ثم زنا ثم زنا فحد واحد وقالوا كذلك هنا لكن هذا القياس فيه نظر لان الحد من حيث الاصل عقوبة الحج عقوبة
بخلاف الظهار فليس عقوبة. الحد عقوبة تدرع بالشبهات - [00:16:58](#)
بخلاف الظهار طيب المسألة الخامسة قال الفقهاء رحمهم الله يكره الانسان ان ينادي زوجته بما يكون خاصا بذوي الرحم المحرم
يقول مثلا لزوجته يا امي يا اختي او تقول له هي يا ابي يا اخي - [00:17:19](#)
لان فيه تشبها او تشبيها بالظهار فهمتم ولهذا قالوا ان الانسان اذا قال لزوجته انت امي مثلا ان نوى انها كامه في الكرامة والاحترام فلا
شيء. واما اذا نوى في التحريم فهو ظهار - [00:17:55](#)
ولهذا قالوا انه لا انه يكره للانسان ان ينادي زوجته او ان الزوجة تنادي زوجها فيما يختص بذوي الارحام من قوله يا امي يا اختي يا
عمتي يا خالتي ونحوه - [00:18:17](#)
ولهذا قالوا يكره نداء احد الزوجين الاخر بما يختص بذوي الرحم محرم يكره نداء احد الزوجين الاخر بما يختص بذوي الرحم محرم ولكن
الكراهة محل نظر وذلك لان الكراهة كما هو معلوم حكم شرعي - [00:18:36](#)
والحكم الشرعي يحتاج الى دليل ولا دليل على الكراهة وما دام انه يعني قال يا امي يا اختي هذا فرق بين يقول انت كامى وبين ان
يقول يا امي لان ظاهر - [00:19:01](#)
قوله يا اختي يا امي يا عمتي ظاهره ارادة ماذا؟ الاحترام والالجال والتقدير فلا يكون ظاهرا الله اعلم امنا باعتبار نعم بعض الناس
نروح نجيب امنا ايه ده؟ نعم امنا يعني هو يتكلم بلسان اولاده - [00:19:17](#)
لا لا ما يمكن هناك فرق بين ان يقول يا ام يا امي يا عمتي يا اختي وبين ان يقول انت كامى او انت امي. نعم - [00:19:46](#)